مطمينة على ان المقترض يرد له مثل ما اخذ وأما اللقطة فالقيمة فيها قد تكون يوم التملك اكثر من قيمة المردود فيفوت ذلك على المالك فيتضرر به وحينئذ يظهر الفرق بين البابين ظهر ولو قال الملتقط للمالك بعد التلف كنت امسكتها لك وقلنا بالاصح انه لا يتملكها الاه باختيار التملك لم يضمنها وكذا لو قال لم اقصد شيا فان كذبه المالك في ذلك صدق الملتقط بيمينه لان الاصل براءة ذمته اما التلف قبل التملك من غير تفريط فلا ضمان فيه على الملتقط كالمودع ولو غرم الملتقط البدل عندنا باخرا تلاف اللقطة كاكل الشاة الملتقطة في المفازة فتلفت سقط حق المالك بتلف القيمة اي والمثل للضرورة كما نقله الرافعي في الكلام على الطعام عن نص الاصحاب هذا كله في المملوك اما الاختصاصات كالخمر المحترمة والكلب النافع فلا يضمن اعيانها ولا منافعها وان جاء وقد نقصت بعيب او نحوه حدث بعد تملكها فله اي مالكها اخذها مع الارش في الاصح لان الكل مضمون فكذا البعض اذ الاصل المقرر ان ما ضمن كله بالتلف ضمن بعضه عند التلف ولم يخرج عن هذا الا مسألة الشاة المعجلة فانها تضمن بالتلف وان نقصت لم يجب ارشها والثاني لا ارش له وله على الوجهين الرجوع الى بدلها سليمة ولو اراد المالك بدلها وقال الملتقط اضم اليها الارش واردها اجيب الملتقط على الاصح فان ادعاها رجل مثلا ولم يصفها بصفاتها السابقة ولا بينة له بها مما يثبت بها الملك كالشاهد واليمين ولم يعلم الملتقط انها له لم تدفع اليه لحديث لو اعطي الناس بدعواهم الحديث فان اقام بينة بذلك عند الحاكم كما قاله في الكفاية ولا يكفي اخبارها للملتقط او علم انها له وجب دفعها اليه وعليه العهدة لان الزمه بتسليمها بالوصف حاكم وان وصفها مدعيها وهو واحد بان احاط بجميع صفاتها وظن الملتقط صدقه جاز له الدفع اليه جزما عملا بظنه بل نص ان فيه على استحبابه ولا يجب على المذهب لانه مدع فيحتاج الى البينة كغيره وفي وجه من الطريق الثاني يجب لان اقامة البينة عليها قد تتعسر اما اذا وصفها جماعة فقال القاضي ابو الطيب اجمعنا على انها لا تسلم اليهم ولو ادعاها اثنان واقام كل منهما بينة بانها له تعارضتا تنبيه احترز بقوله وظن صدقه عما اذا لم يغلب على الظن صدقه فانه لا يجب الدفع اتفاقا ولا يجوز على المشهور ولو تلفت اللقطة فشهدت البينة على وصفها ثبتت ودفع اليه بدلها كما حكاه الرافعي عن النص ولو قال له المالكان نعلم انها لك فعليه ان يحلف انه لا يعلم ذلك قاله الرافعي فان دفع اللقطة لواصفها بمجرد الوصف من غير اجبار حاكم يراه واقام اخر بينة بها اي بانها ملكه وانه لا يعلم انها انتقلت منه كما قاله الشيخ ابو حامد وغيره حولت من الاول اليه لان البينة حجة توجب الدفع فقدمت على الوصف المجرد فان تلفت عنده اي الواصف للقطة فلصاحب البينة بان اللقطة له تضمين الملتقط لانه سلم ما لم يكن له تسليمه اما اذا الزمه بالدفع حاكم يراه فلا ضمان عليه لعدم تقصيره وله مطالبة المدفوع اليه اللقطة لانه اخذ ما لم يكن له اخذه لو كانت اللقطة قد اتلفها الملتقط بعد التملك ثم ادعاها بعد وصفها فسلم اليه البدل ثم جاء اخر فاقام بينة بها لم يرجع على المدفوع اليه لتلفه في يده لان الذي حصل في يده مال الملتقط لا مال المدعي واذا كان له تغريم المدفوع اليه فالقرار عليه لتلفه في يده نعم لو كان الملتقط قد اقر للواصف بالملك ثم غرم صاحب البينة الملتقط لم يرجع على المدفوع اليه لانه يزعم ان المدعي ظالمه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه ولما كان كلام المحرر في تملك اللقطة شاملا للقطة الحرم اشار المصنف لاخراجها بقوله قلت كما قال الرافعي في الشرح لا تحل لقطة الحرم وفي الروضة واصلها مكة وحرمها للتملك بل للحفظ ابدا على الاصح المنصوص لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط

لقطته

لقطته الا من عرفها وفي رواية البخاري لا تحل لقطته الا لمنشد قال الشافعي رحمه الله اي لمعرف فقد فرق صلى الله عليه وسلم بينها وبين غيرها واخبر انها لا تحل الا للمنشد ولم يوقت في التعريف سنة لغيرها فدل على انه اراد التعريف على الدوام والا فلا فائدة في التخصيص والمعنى فيه ان حرم مكة شرفها الله مثابة للناس يعودون اليه المرة بعد الاخرى فربما يعود مالكها من اجلها او يبعث في طلبها فكانه جعل ماله به محفوظا له كما غلظت الدية فيه والثاني تحل والمراد بالخبر تاكيد التعريف لها سنة لئلا يظن الاكتفاء بتعريفها في الموسم لكثرة الناس فيه تنبيه محل الخلاف في المتمول اما غيره فيستبد به واجده كما هو ظاهر وان لم ار من تعرض له وكان ينبغي للمصنف ان يعبر كعبارة الروضة المتقدمة ليخرج حرم المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام فانه ليس كحرم مكة كما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الدارمي والروياني وان سوى بينهما البلقيني وليست لقطة عرفة ومصلى ابراهيم كلقطة الحرم وحكاية الخلاف وجهين موافق للروضة ومخالف للشرحين في حكاية قولين ويجب تعريفها عند التقاطها للحفظ للخبر المار وقوله قطعا زيادة على الرافعي في الشرح والله اعلم ولا يجي فيه الوجه المتقدم فيمن التقط للحفظ ونقل في زيادة الروضة عن الاصحاب انه يلزم الملتقط الاقامة للتعريف او دفعها للحاكم قال ابن المقري وقد يجي فيه هذا التخيير في كل ما التقط للحفظ خاتمة لو اخذ اللقطة اثنان فترك احدهما حقه من الالتقاط للاخر لم يسقط وان اقام كل منهما بينة بانه الملتقط ولم يسبق تاريخ لاحدهما تعارضتا ولو سقطت من الملتقط لها فالتقطها اخر فالاول اولى بها منه لسبقه ولو امر واحد اخر بالتقاط لقطة راها فاخذها فهي للامر ان قصده الاخر ولو مع نفسه والا فهي له ولا يشكل هذا بما مر في الوكالة من عدم صحتها في الالتقاط وهذا في خصوص لقطة وجدت فالامر باخذها استعانة مجردة على تناول شيء معين وان راها مطروحة فدفعها برجله وتركها حتى ضاعت لم يضمنها لانها لم تحصل في يده ولو اخذ خمرا اراقها صاحبها فتخللت عنده ملكها بلا تعريف لها وقبل تخللها عليه اذا جمعها اراقتها الا اذا علم انها محترمة فيعرفها كالكلب المحترم

كتاب اللقيط

فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل ويسمى ملقوطا باعتبار انه يلقط ومنبوذا باعتبار انه ينبذ ان الغي في الطريق ونحوه ويسمى دعيا ايضا والاصل فيه مع ما ياتي قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى وافعلوا الخير واركان اللقيط الشرعي ثلاثة التقاط ولقيط وملتقط وقد بدا بالركن الاول فقال التقاط اي اخذ المنبوذ بالمعجمة فرض كفاية لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا اذ باحيائها سقط الحرج عن الناس فاحياهم بالنجاة من العذاب ولانه ادمي محترم فوجب حفظه كالمضطر الى طعام غيره بل اولى لان البالغ العاقل ربما احتال لنفسه وفارق اللقطة حيث لا يجب التقاطها بان المغلب عليها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه فلو لم يعلم بالمنبوذ الا واحد لزمه اخذه فلو لم يلتقطه حتى علم به غيره فهل يجب عليهما كما لو علما معا او على الاول فقط ابدى ابن الرفعة فيه احتمالين قال السبكي والذي يجب القطع به انه يجب عليهما ويجب الاشهاد عليه اي التقاطه في الاصح وان كان ظاهر العدالة خوفا من ان يسترقه والثاني لا يجب اعتمادا على الامانة كاللقطة واجاب الاول بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح وبان اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط ويجب الاشهاد ايضا على ما معه تبعا له

Copyright King Saud University